بالبابس واما جميع اصناف القطنية فيجوز منها المبلول باليابس من غير نوعها على الخلاف المذكور
قال يجوز بيع الاسفنجة بمثلها وكذا يجوز بيع المسمنة والهريسة والفول المسلوق وماء
الشعير والدشيش المطبوخ والاطريا بالحلو واما المطنفشة والفطاير ومخاتن سفنج الغزل
والكنافة قبل طبخها بالعسل فلا يجوز بيع ذلك بالخبز الا متماثلا بالدقيقة فاذا طبخت الكنافة
بالعسل جاز بيعها بالخبز قلت وكذا الوطيفة المطنفشة في العسل وكذا قلو الشحمية
في الزيت فهو كالاسفنجة فاذا طبقت بالعسل فهو احرى واما بيع المسمنة والاسفنجة والشحمية
بعد قلوها بالزيت فقط فكان يتقدم لنا في المواعيد انه يبيع بعضها ببعض متفاضلا نظرا
والصواب عدم جوازه لتقارب صنعة بعضها من بعض وهي بمنزلة البشماط مع الخبز والكعك
مع الخبز اذ لم يكن فيه ابزار فانه صنف واحد لا يجوز الا متماثلا واما مخاتن سفنج الغزل فكان
يتقدم لنا فيه خلاف عن الشيوخ فمن راى مطلق الطبخ صنعة منع ومن راى انه ليس
بصنعة خفيفة منع كمسلوق الفول يابسا مع اصله والمقلو مع اصله اذا كان قلوه خفيفا واما
قوله بيع الدشيش بالخبز متفاضلا جايز اشترط في بعض النسخ اذا طبخ بشحم ولا يحتاج اليه
قال بعض الشيوخ بيع البازين بالخبز هو جايز كبيع الدشيش به والصواب انه اقرب للخبز
من الحريرة المطبوخة واما بيع جميع ذلك باصله فهو جايز للعيد والصنعة قال لا يجوز
ان يشترى بنصف كبيرة طعاما فيدفع كبيرة ويرد صغيرة قلت وسمعنا في المجالس ان
بعض المفتين اجازه قياسا على الردية في الدرهم وهو ضعيف لجواز كسر الخبزة دون الدرهم
ولكثرة التصرف في الدراهم دون الخبز قال لا يجوز ان يشترى بكبيرة نصفها مركازا
ونصفها فطيرتين ولا بنصفها بالبحة وبنصفها فطيرتين وكذا في الاحرش وفطيرتين وكذا
ساير المبيعات ماكولات اوغيرها كالعنب والتين والبقل والنخ والزيت والحنا والطفل
لا يرد في ذلك صغيرة في كبيرة ويجوز جمع ذلك كله في الفضة من اشترى سمنا او عسلا
او فاكهة او طعاما على كيل او وزن او عدد ثم اراد اخذ غيره قبل الوزن لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه فلو وزنه جاز اخذ غيره منه ان كان من جنسه في الامثال ان كان ربويا والا جاز
متفاضلا وكذا من غير جنسه مطلقا وكذا لو اراد بدل الزبيب تينا او نحوه قبل الوزن لم يجز
وبعده جايز قال يجوز الشركة والتولية في الطعام اذا دفع له من راس المال [illegible]
او حضر الذي عليه السلم واقر ببقايه في ذمته :: اذا اشترى من رجل طعاما ثم اشترى
منه طعاما فلا تجوز المقاصة فان دفعه جاز رده مكانه عند ابن القاسم قلت تقدم حكمه
مالك فيها قال من اشترى بدرهم لحما وضمنه رجل جاز للضامن ان ياخذ من المبتاع طعاما ولا
يجوز ذلك للبايع ولا من الحميل وقيل ان اخذ البايع من الحميل طعاما على ان يسترد الحميل الدرهم
لنفسه جاز وان اخذ الحميل للمشتري فهو كذلك قال من وكل رجلا على قبض ثمن طعام جاز للوكيل
ان ياخذ من الوكيل طعاما :: اشترى رجل طعاما فتطوع اخر بدفع الثمن للبايع جاز له ان ياخذ
من المشتري طعاما :: يجوز لمن اشترى قفيزا من قمح بعينه فوجد فيه ثلاثة ارباع ان ياخذ ربع

قمح

بقية عدسا ولو وجد قفيزا من قمح الحجران ينقص منه ربع قفيز عدسا ولو كان ثم الحجر
مطلقا قلت كان شيخنا الفقيه الامام يجيز ان ياخذ عن الربع قطانية ونحوها اذا اضطر
الى ذلك ويراه كالمكره اذا كان يعلم انه ان لم ياخذ ذلك لعدم الخلاص وكذا اخذ حيوان
لكن يبيعه ويشتري به من صنف السلم على ذمة المسلم اليه ولم نحوه لحاز ركين اشترى
صبرة كل ثلاثة اصوع بدينار على ان يزيده على الجملة ثلاثة اصوع لم يجز وان لم يذكر الزيادة
جاز قلت لانه معلوم التفصيل مجهول الجملة :: اذا قال بع لي من هذه الصبرة كل قفيز
بدينار لم يجز حتى يسمي عدد الاقفزة قلت لان من للتبعيض وهو مجهول ما ياخذ منها
معها :: لا يجوز بيع قلة لبن على ان يزن زبدها ويجوز شراؤهما معا بغير وزن قلت لانه
من باب اجتماع الجزاف والمكيل وقد مر الخلاف فيه :: لا يجوز ان يشتري شيا من المطعوما
على ان يكون الخيار لنهاية احدها ولو كان غير مطعوم جاز على الخيار والالزم قلت مر
الخلاف فيها بناء على ان من خير بين شيئين هل يعد منتقلا ام لا يجوز بيع برمة من نحاس بنحاس
يدا بيد ولا يجوز بيع نحاس بفلوس نحاس جزافا قلت للمزابنة وجهالة عدد الفلوس ولو
كانت معدودة لجاز وكذا لو ظهر التفاضل فيها ولو لم تكن مضروبة وانظر قول يحيى بن سعيد
فيها في المدونة وما قيد به ابن وضاح من بعث له نصف قفيز من قمح سلما فاعطاه دراهم
وقال اشتر على نظرك لا يجوز وكذا لو قال له العزم [illegible] حتى اشترى لك ما يصلح لك من
ابتاع قلة عسل موزونة لا يجوز ان يسترد منه شيا لكونه بيعا وسلفا ولو لم تفارقه حتى قال
له البايع زن لي منه خمسة ارطال وقاصه بالثمن لجاز ما لم يزد على الثلث فلا يجوز ان كان بيعها
جزافا ولو شرط البايع نصفها او جزا من اجزايها لجاز مطلقا ونحوه ما حكى المرتاح ومعناه
في المدونة يجوز بيع الشاة والسقيطة ويحسب منهم ما شا من الدراهم ويستثني الارطال
اليسيرة مثل الخمسة والستة واكثر من البعير والبقرة وكذا اذا باع عسلا ويجوز ان يستثني
ارطالا قدر الثلث فاقل في الجزاف والمكيل والموزون يجوز مطلقا ويجوز شراوه من السقيطة
ما شا من اجزايها ولو بعث الى اجل لم يجز الا على المقاصة والجزاف منها يجوز شرا بعضها الى الثلث
وزنا وعلى المقاصة لا يجوز ولو اشترى بقيراط وسط سمنا وعسلا فاليسير جايز وفي الكتاب
خلاف ما تقدم :: من تسلف قلة سمن فاراد ان يرد عنها قلة زبد جاز ذلك وفيه نظر قلت
لعل النظر انه من باب الرطب باليابس والصواب جوازه وهو من باب حسن الاقتضا في ذات
الوجه .. الامر المهم ان بعث طعاما على كيل او وزن فلم يقبضه حتى باعه واحال عليه من يقبضه
منه فلا يحل لك انه يمكنه من قبضه منك اذا تحققت انه مبتاعه منك باعه قبل قبضه ولا
اعانة على المعصية ويجوز ذلك ان تاخذ من غير مبتاع الطعام منك ما شيت من الطعام
وغيره ناجزا او تحيله على ثمن طعامك و ينزل الحال منزلة فيما حل لكنه محرم ولا يتبين
له ذلك عند الحوالة اذ هو عيب لتضييق التصرف عليه وخوف ان يظن انه جاز ثمن طعام
فيقتضي طعاما فتكون المسبب ثم لا اثم عليه انه فعل ولم يعلم وينبغي له التوقف اذا ظن انه ثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1